



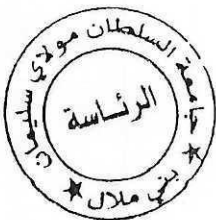
القانون المنظم للأندية الجامعية جامعة السلطان مولاي سليمان

السياق العام

- ✓ من أجل تقوية العمل الثقافي و الرياضي و الاجتماعي بجامعة السلطان مولاي سليمان في إطار أندية طلابية تشجع على إرساء ثقافة المبادرة و الإبداع وفق عمل جماعي ومنسجم.
- ✓ المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (PACTE ESRI 2030) الذي يهدف الى إرساء نموذج جديد للجامعة المغربية؛
- ✓ مخرجات المناظرة الجهوية الأولى لتفعيل المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (PACTE ESRI 2030) بجهة بني ملال خنيفرة، بتاريخ 12 مارس 2022 والتي احتضنتها جامعة السلطان مولاي سليمان.
- ✓ في إطار التنزيل الفعلي للنموذج التنموي الجديد؛ وباعتبار العمل الثقافي والاجتماعي و الرياضي إحدى ركائز التنمية والتطور، والذي صار يشكل مؤشرا هاما من مؤشرات تقدم الدول والأمم وازدهارها.

الديباجة القانونية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛ لا سيما المادة 1 من مبادئ وأهداف قانون رقم 01,00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- ومقتضيات المادة 7 من الباب الأول والفصل الثاني من النظام الداخلي لجامعة السلطان مولاي سليمان؛
- تماشيا مع مقتضيات الدفاتر البيداغوجية لإحداث المسالك بالمؤسسات الجامعية.





الباب الأول: المبادئ والأهداف

المادة 1

- يعمل النادي على تحقيق الأهداف التي على أساسها تم تأسيسه .
- يعمل النادي على ترجمة هذه الأهداف المسطرة، في حدود الامكانيات المتاحة ، في مجالات: رياضية، فنية ، ثقافية ، اجتماعية والابتكار
- لا يجوز للنادي أن تكون له أهداف سياسية و إيدلوجية.

المادة 2

- يرتكز النادي في تدبير شؤونه الداخلية والخارجية على المبادئ التالية:
- الديمقراطية ، إشراك جميع منخرطي النادي وشركائه في اتخاذ القرارات وبلورتها وتطبيقها.
 - المساواة في الحقوق والواجبات على أساس الكفاءة والمردودية.

الباب الثاني: العضوية

المادة 3

- العضوية في النادي تقتصر على الطلبة المنتمين إلى المؤسسة التي تحتضن النادي والذين عبروا عن رغبتهم في الانخراط في نادي او اكثر.

المادة 4

- تترتب على صفة العضوية ما يلي:
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة والنظام الداخلي للنادي وكذا العمل على تحقيق أهدافه.
 - القيام بالمهام والمسؤوليات المسندة بكل جدية ومسؤولية.
 - الانضباط لقرارات الأغلبية والالتزام بها والعمل على تنفيذها.
 - الانخراط في كل أنشطة النادي والمساهمة في إنجاحها.
 - حق المشاركة في المناقشة واتخاذ القرارات والمساهمة في وضع البرامج وتنفيذها ، وكذا الترشح لتولي المهام والمسؤوليات داخل النادي ولجانه.





الباب الثالث: الهيكلية والتسيير

المادة 5

يعين رئيس المؤسسة منسقا للنادي من داخل هيئة التدريس أو الموظفين الإداريين بناء على كفاءتهم وخبرتهم في المساعدة على تحقيق أهداف النادي ، ويمكنه أن ينسق لنادي أو عدة أندية ولا يعتبر المنسق عضوا في مكتب النادي.

يتتبع منسق النادي أنشطة النادي و يعد تقريرا سنويا عن نشاط النادي يرسل إلى رئيس المؤسسة. ينتخب مكتب النادي لمدة أقصاها ثلاث سنوات، في إطار جمع عام يسيره منسق النادي ومقرره أحد أعضاء النادي غير مرشح لمكتب النادي. يقوم مكتب النادي بتسيير النادي ويعقد اجتماعاته بشكل منتظم، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من رئيس النادي أو ثلثي أعضائه.

المادة 6

تتخذ القرارات في الاجتماعات العادية للمكتب المسير بالأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب المسير للنادي وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني المحدد في 2/3 اعضائه يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع آخر خلال نفس الأسبوع لاتخاذ القرار بأغلبية الحضور من أعضاء المكتب المسير تتخذ القرارات خلال الاجتماعات الاستثنائية بالأغلبية المطلقة للحاضرين والتي تتم الدعوة إليها خلال 8 أيام على الأقل. يعتبر الجمع العام أكبر هيئة تقريرية للنادي.

المادة 7

يتأخر رئيس النادي أو من ينوب عنه اجتماعات النادي ويلتزم المقرر أو من ينوب عنه بتحرير المحضر ويوقعه الحاضرون بعد تلاوته. يرسل رئيس النادي تقريرا عن الاجتماع إلى منسق النادي في أجل أقصاه أسبوعين. لا يجوز للرئيس أن يتأخر أكثر من نادي واحد.

المادة 8

لا يحق لأي عضو التغيب عن الاجتماعات العادية أو الاستثنائية بدون مبرر مقبول لثلاث مرات على التوالي، وفي هذه الحالة تتخذ في حقه الإجراءات التأديبية.





المادة 9

يمكن للنادي الاستعانة بالعاملين بالمؤسسة حسب الحاجة أو من الهيئات التي تربطهم شراكة مع المؤسسة أو الجامعة بترخيص من رئيس المؤسسة .

الباب الرابع: لجان النادي

المادة 10

- يمكن تشكيل لجان من المنخرطين تساعد المكتب المسير وتساهم في جميع أنشطة النادي حسب المسؤوليات والمهام المنوطة بها

- لجنة المشاريع والبرامج : تعمل على بلورة خطط عمل وترجمتها إلى خطط قابلة للتنفيذ، وذلك بإعداد برامج ومشاريع ملائمة للواقع وتستجيب لمتطلبات وحاجيات طلبة المؤسسة، كما تقوم بمراقبة وتقييم خطة العمل.

- لجنة التواصل والإعلام : يوكل لها الانفتاح على كل الفاعلين والشركاء من أجل إعدادهم للمساهمة في المشاريع والبرامج المعدة من طرف لجنة المشاريع والبرامج والمصادق عليها من طرف المكتب المسير للنادي. كما تتولى إعداد المطويات والإعلانات والوثائق اللازمة للقيام بحملات تحسيسية و توعوية لفائدة المنخرطين.

- لجنة تنفيذ الأنشطة : تقوم بإعداد وتنفيذ الأنشطة المسطرة وتأهيل المنخرطين من أجل القيام بالأدوار المنوطة بهم بناء على تقارير اللجنتين السابقتين بعد المصادقة عليهما من طرف المكتب المسير للنادي.

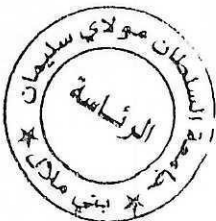
- يمكن إضافة لجان أخرى حسب الضرورة بقرار من المكتب المسير للنادي.

المادة 11

تعقد اللجان اجتماعاتها بصفة منتظمة أو كلما دعت الضرورة لذلك وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين من أعضائه، ويتولى منسق اللجنة مهمة تسيير الاجتماع كما يتولى احد اعضاء اللجنة مهمة تدوين محاضر الاجتماعات وإعداد التقارير لرفعها إلى مكتب النادي قصد مناقشتها والمصادقة عليها.

المادة 12

يتأأس كل لجنة من اللجان عضو من المكتب المسير للنادي ويعتبر منسقا لأعمالها، ويطلب برفع تقارير للمكتب المسير للنادي.





الباب الخامس: القرارات التأديبية

المادة 13

يمكن ان تتخذ في حق المنخرطين في النادي قرارات تأديبية في حالة الاخلال بالتزامات النادي وعدم المشاركة في أنشطته، يتم تحديدها في القانون الداخلي للنادي.

المادة 14

يعمل النادي وفق نظام داخلي يتم العمل بمضمونه مباشرة بعد المصادقة عليه من طرف المكتب المسير والتأشير عليه من طرف المؤسسة و المصادقة عليه من طرف الجامعة.

المادة 15

يرسل النظام الداخلي للنادي مؤشر عليه من طرف المؤسسة المحتضنة مرفوقا بتقرير عن الجمع العام لانتخاب أعضاء مكتب النادي قصد المصادقة عليه من طرف الجامعة.

المادة 16

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مصادقة كل من مجلس المؤسسة والجامعة عليه.

صادق عليه مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 19 دجنبر 2024.

